لا يكفي انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء
فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي
او ان يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
السوقي لا سهم له لانه غير مجاوز (؟) بقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد
القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره كذا في الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له
وصرحوا بانه لو صلى لطلب الغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالبا لغريم اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه
بطلت صلاته بقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي فيمن قال لاخر صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انها
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمناه ان الرياء لا يدخل
الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اخذ
العوض لا يدخل تحت عقد الاجارة الاترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه
للخدمة لا اجر له كذا في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
ان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران

والفقه

قوله وظاهره الخ لانه في صورة الزيلعي التجارة تابعة وهنا التجارة اصلية فلا [illegible] هنا من باب اولى

والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا
نوى الاعتكاف في المسجد كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا اشترى بعبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صح هل
يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيما يظهر
والخشية فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة
او المسالة حتى اتم صلاته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي
بعضها لا ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه السادس في بيان الجمع
بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم
تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما
شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في
القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فلان الزكاة اقوى
واما في الصلاة فيلغو لا قوى ايضا وكذا فرضنا المكتوبة مع صلاة الجنازة
وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل

نقل ابن [illegible] في شرح الجامع ان الخشوع في جزء من الصلاة شرط صحتها [illegible] الحموي و[illegible] انه في غاية الاستكمال

Copyright © King Saud University